حكم

باسم الشعب

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً بسراي المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٨/١٢/ ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد سمير رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / نعمان بدر نصر الرئيس بالمحكمة

والسيد الأستاذ / عاصم عادل الفولي القاضي بالمحكمة

وحضور السيد الأستاذ / محمد العرجاوي وكيل النيابة

وبحضور السيد / عصام عبده أمين السر

في القضية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل

والمقيدة برقم ٤٩٠٦ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف وسط القاهرة

ضـــــــــد

حسام شاكر سيد علي طنطاوي

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يمين الدائرة:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا:

حيث أن المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء النقض- أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلي الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله .(نقض ١٥/١١/١٩٥٤ مجموعة القواعد جـ١ ، ٢٤٩ رقم ٣١٥ مشار إليه بكتاب قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون محمد سلامة طبعة ١٩٨٠صفحة رقم ١١٧٥) ؛ وكان الحكم المطعون عليه قد أحاط بما سلف بيانه مما تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن درءاً للتكرار ؛ وتوجز المحكمة من الواقعات بالقدر اللازم لربط أوصالها وبما يكفى لجمل هذا القضاء في أن واقعات الدعوى تتحصل المُعارضة تخلص في أن النيابة العامة قد قدَّمت المُتهم للمُحاكمة الجنائية بوصف أنه

١- اشترك واخرون مجهولون في تجمهرمؤلف من اكثر خمسة اشخاص من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص والممتلكات العامه والخاصة والتاثير علي رجال السلطة العامه في اداء اعمالهم وقد امرهم رجال السلطه بالتفرقَ وبلغهم ذلك الامر فرفضوا طاعته وقد وقعت تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الاتية :-

أ - اهانوا بالقول رجال الضبط وهم كلا من الرائد / محمد السيد ، والنقيب / لؤي عبد الحميد ، والنقيب / محمد بكري اثناء تأديتهم لاعمال وظيفتهم بان وجهوا اليهم عبارات السب علي النحو المبين بالاوراق .

ب – شاركوا في تظاهره اخلوا خلالها بالامن والنظام العام وقطعوا الطريق العام وعرضوا الارواح والممتلكات للخطر علي النحو المبين بالاوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ١، ١/٢، ٢/٣ ، ٣ مكرر/ ١ ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١٣٣ ، ١٨٥، ٣٠٦ من

قانون العقوبات و بالمواد ٧ ،٨، ١٩، ٢١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٣٠ /٢٠١٤/٩ غيابيا / بحبس كل متهم سنتان مع الشغل والنفاذ عن التهم جميعا للارتباط ووضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمده العقوبة والمصادرة والمصاريف
وعارض المتهم في ذلك الحكم وبتاريخ ٢٥ /٢٠١٤/١١ قضي /قبول ورفض وتأييد والمصاريف
وحيث أن الحكم لم يلقى قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالاستئناف بتقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٤
وحيث أن الاستئناف تداول بالجلسات حسبما هو ثابت بمحاضره وبجلسة ١٤/ ٢٠١٤/١٢مثل المتهم ومعه محام وطلب البراءة وقدموا مذكرات بدفوعهم طالعتها المحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة اليوم .
وحيث أنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم في الميعاد المقرر قانونا مما تقضى معه المحكمة بقبول الاستئناف شكلا عملا بالمواد٤٠٢ ؛ ١/٤٠٦ ؛ ٤١٠ قانون الإجراءات الجنائية .
وحيث أنه عن الاستئناف لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ٠ ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة ٠ أما إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ، ويجوز لها - إذا قضت بسقوط الإستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه - أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ٠ وقد استقر قضاء النقض على ان إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه و إنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة ثانى درجة لمصلحة أطراف الدعوى جميعاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنـــة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ - مكتب فني ٢٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧٨٥)
وحيث انه ومن المستقر عليه " إن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ أن الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها صادرة منها "٠(الطعن رقم٤٠١٢٩لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ مكتب فني٤٦)
وحيث انه من المقرر قانونا انه " إذا نظرت المحكمة الإستئنافية موضوع الدعوى وانتهت إلى تأييد حكم محكمة أول درجة المستأنف فلا يشترط أن تضع المحكمة الإستئنافية أسبابا جديدة احكمها بل يكفيها الإحالة إلى أسباب هذا الحكم الأخير وتبنيها لها ولو ضمنيا

أمين السر
رئيس المحكمة

ولكن لا بد أن يبين الحكم الإستئنافي ذلك لأنه بدون إحالة على أسباب حكم أول درجة وبدون ذكر أسباب جديدة يعد الحكم خاليا من الأسباب مما يبطله ".٠ (مشار إليه بشرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - د عبد الرءوف مهدي - طبعة نادي القضاة ٢٠٠٣ ص ١٥٤٨ وما بعدها)

و حيث أن الدفوع التي أثارها الدفاع في مرافعته الشفوية وما حوته المذكرات المقدمة منه حال المرافعة حاصلها التشكك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به المحكمة وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من محضر الشرطة وسائر الأدلة في الدعوى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي المنطقي ولها أصلها وصداها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شانه ويكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محاجاة الصواب بما يتعين الالتفات عنه .والتي ترى المحكمة أنها لا تستأهل الرد ذلك انه ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

وحيث انه ومن المستقر عليه قضاءا انه " سلطة المحكمة في الحكم في موضوع الإستئناف بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء تتحدد بصفة الخصم المستأنف تأكيدا لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه أو طعنه ".٠(مشار إليه بقانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض- د مأمون سلامة الجزء الثاني- طبعة نادي القضاة - الطبعة الثانية٢٠٠٥- ص١٣٤٧وما بعدها

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف فى محلة للأسباب السائغة التي بنى عليها والتي تأخذ بها المحكمة كأسباب مكملة لأسباب حكمها وتحيل إليها درءا للتكرار ؛ وكان المتهم لم يأت بجديد يؤثر في سلامة الحكم المستأنف و من ثم بضحى طعنه قائما على غير أساس متعينا القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادتين ٤١١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأســـــباب

حكمت المحكمــة حضورياً / قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصاريف.

رئيس المحكمة

أمين السر